محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٣٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**غريب الخطايبة، محمد البدور، داود طبيلة، وشاح الوشاح**

---

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها: / مالكهـ

وكيلهـــــــا

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٨٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضـمن: (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة الجمـارك البدائيـة فـي الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٠٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ بشقه القاضي بإلزامها الظنينة بغرامة جمركية مقدارها (٣٠٧٩,٥٠٠) ديناراً بواقع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل مـن نصف القيمة وإلزامها بغرامة مقدارها (٧٣٩٠,٨٠٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم الجمركية).

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١) أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن البضاعة المتصرف بها قبل موافقة الجهة المعنية وهي مؤسسة المواصفات والمقاييس تعتبر بضاعة ممنوعة ويمنـــع تـــداولها قبـــل الحصول على موافقة المؤسسة.

٢) كان على المحكمة الحكم بالغرامة من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمـــة مضـــافاً إليها الرسوم الجمركية.

٣) وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركيـــة علـــى ضوء قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليـــه المحكمـــة مـــن أن الرســـوم المقصودة في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصـــوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قول يخالف القانون والواقع.

٤) بالتناوب، أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات مـــن الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمـــة عنـــد فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

**لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.**

## القـــــــرار

**بالتدقيـــــق والمداولـــــة** نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابـــة العامـــة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرمي التهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون



lawpedia.jo

الجمارك والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلـك للأسباب الواردة في قرار الظن.

**بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ أصـدرت المحكمـة المـذكورة قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٨٠٩ والمتضمن الحكم بما يلي:**

١- الغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- الغرامة الجزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

٣- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٣٠٧٩,٥٠٠) ديناراً بواقع نصف القيمـة كـون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قـانون الجمـارك بمثابة تعويض مدني للدائرة.

lawpedia.jo

٤- إلزامها بغرامة مقدارها (٥٠٥٠,٢٠٠) بواقع مثلي ضريبتي المبيعـات الخاصـة والعامة بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامـة على المبيعات.

٥- إلزامها بغرامة مقدارها ٧٣٩٠,٨٠٠ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمـة والرسـوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات لم ينص على مصادرة البضاعة المهربة أو الحكم ببدل مصادرتها.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرتين الحكميتـين الثالثـة والخامسة فطعن فيهما استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الـواردة فيه.

**وعن السببين الأول والثاني** واللذين ينعى فيهما المميز على محكمـة الاسـتئناف خطأها باعتباره البضاعة موضوع الدعوى بضاعة مقيدة وليست ممنوعة مخالفة بذلك أحكام المادة الثانية من قانون الجمارك والمادة ١٦ من قانون المواصفات والمقاييس.

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذين السببين كان المميز قد أثاره مـن ضـمن أسـباب استئنافه وقد أجابت عليه محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقـانون علـى أن البضاعة موضوع الدعوى وحسبما ورد بأحكام المادة الثانية من قانون الجمارك هـي من البضائع المقيدة وليست الممنوعة وعليه فإن أحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ مـن قـانون الجمارك هي الواجب التطبيق على موضوع هذه القضية مما يجعلنا نقرها علـى مـا توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذين السببين.

lawpedia.jo

**وعن السببين الثالث والرابع** واللذين ينعى فيهما المميز على محكمـة الاسـتئناف خطأها بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما يحكم به بدل مصادرة مخالفـة بذلك أحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك والمادة الثانية من قانون توحيد الرسوم.

وفي ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضـرائب قـد حـددت الرسوم والضرائب التي تتحقق على البضائع المستوردة وليس من ضمنها الضـريبة العامة على المبيعات، وعليه فإن عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات على مـا يحكم به ببدل المصادرة يتفق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمـة التمييـز الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذين السببين.

-٥-

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضـــية إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ محـــــرم سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٠/٣٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo